الطريقة المعتمدة

في حساب العدة

اعداد

محمد بن فنخور العبدلي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } ، وقال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } ، وقال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } أما بعد

العدة على المطلقة والمتوفى زوجها واجبة ، والمدد محددة شرعا ، المتوفى زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، والمطلقة الحامل حتى تضع حملها ، والتي تحيض فعدتها ثلاثة قروء أو حيضات ، أما التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وقد تباينت الآراء حول طريقة الحسبة فمن قائل بالأشهر القمرية ومن قائل تحسب بالأيام ومن قائل تحسب بالأشهر ٠

من خلال العرض الآتي سوف يتبين لنا الأصح في ذلك والله الموفق ٠

كتبه

محمد فنخور العبدلي

كيفية حساب العدة

أولا : الأشهر المعتمدة في الحساب

الشهور المعتمدة بالحساب للعدد ورمضان والحج وغيرها من الأمور العبادية هو الشهر القمري الهجري ، **قال الشيخ ابن باز :** إن الله سبحانه وتعالى علق بالهلال أحكاماً كثيرة كالصوم والحج والأعياد والعدد والإيلاء وغيرها ؛ لأن الهلال مشهود مرئي بالأبصار ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ، ولأن رسول الله ﷺ جعل الحكم بالهلال معلقاً على الرؤية وحدها ؛ لأنها الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس فلا يحصل لبس على أحد في أمر دينه ، كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين

، وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ، **وفي موقع الاسلام ويب :** وعدتها تحسب بالتقويم الهجري فقط دون غيره ، **وقال الدكتور صلاح محمد ابو الحاج :** إنّ حساب أشهر العدّة في الطّلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشّهور القمريّة لا الشّمسيّة ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية ، وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالأشهر القمرية ، **وفي موقع الاسلام ويب :** هذه العدة إنما تحسب بالأشهر القمرية وليست بالشمسية.

ثانيا : الحساب بالأشهر أم بالأيام

القول الأول : الحساب بالأشهر القمرية

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر إذا كانت غير حامل بإجماع المسلمين ؛ لقول الله عز وجل (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، وهي مائة وثلاثون يوماً ، ولكن إذا حفظ أن بعض شهور العدة (٢٩) تسعة وعشرون يوماً ، فإنها تعتد بذلك ، كما لو مات الزوج في آخر شعبان، وصار رمضان (٢٩) تسعة وعشرين ، فإنها تعتد بذلك ، وهكذا شوال وذو القعدة إذا ثبت أن كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً ، فإنها تعتد بذلك أما الشهور الأخرى التي لم يثبت لدى المحاكم الشرعية أنها ناقصة ، فإنها تعتبر كل شهر ثلاثين يوماً حتى تكمل عدتها ، أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل، سواء كانت

مطلقة أو متوفى عنها لقول الله عز وجل (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) والله ولي التوفيق ٠

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد الثاني والعشرون

وقال الشيخ محمد المنجد حفظه الله في موقع الإسلام سؤال وجواب : الحمد لله عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ؛ لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، وهذه المدة تبدأ من وفاة الزوج ، وتنتهي بنهاية المدة ، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩٣/٨) : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ، مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ ؛ وذلك لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ، وقال النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا) متفق عليه - انتهى ، وتحسب بالشهور القمرية العربية ، لا بالأيام ، في قول جمهور الفقهاء ،

سواء كان الشهر كاملا أو ناقصا ، فإذا أتمت أربعة أشهر ، زادت عليها عشرة أيام من الشهر الخامس ، وبهذا تنتهي عدتها ، هذا إن كانت الوفاة في أول الشهر ، وأما إن كانت في أثنائه ، فإنها تعتد بقية الشهر الأول ، وثلاثة شهور بالأهلة كاملة أو ناقصة ، وعشرة أيام ، وما فاتها من الشهر الأول لها في حسابه طريقتان لأهل العلم :

الأولى : أن يحسب ثلاثين يوما ، سواء كان الشهر تاما أم ناقصا ٠

الثانية : أن تعتد من الشهر الخامس بقدر ما فاتها من الأول ، فإن كان تاما أتمته ثلاثين يوما ، وإن كان ناقصا أتمته تسعة وعشرين ٠

وينظر : المغني (٨٥/٨) ، كشاف القناع (٤١٨/٥)، الموسوعة الفقهية (٣١٥/٢٩) ٠

وقد اختار القول الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه من علمائنا المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فقد ذكر الشيخ ابن عثيمين فيمن صام شهرين متتابعين ابتداء من يوم ١٥ جمادى الأولى ، وكان كل من جمادى الأولى والآخرة تسعة وعشرين يوما ،

أنه ينتهي صيامه بصوم اليوم الخامس عشر من رجب ، على القول بأنه يتم الشهر الأول ثلاثين يوما ٠

وعلى القول الراجح يعتبر الشهرين بالهلال ، فينتهي صومه بصوم اليوم الرابع عشر من رجب ٠ الشرح الممتع (٦/٤١٣، ٤١٤) ٠

وكذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا حاجة إلى أن نقول بالعدد ، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول ، فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر ، انتهى من مجموع الفتاوى (٢٥/١٤٤) ٠

مثال ذلك في عدة الوفاة : لو توفي الرجل في يوم ١٢ من محرم ، فتعتد امرأته إلى ١٢ جمادى الآخرة ، فهذه أربعة أشهر ، سواء كانت كاملة أم ناقصة ، ثم تزيد عشرة أيام ، فتنتهي عدتها يوم ٢٢ جمادى الآخرة في الساعة التي مات فيها زوجها ، وعلى هذا ، فليس على أمك إلا أن تزيد عشرة أيام فقط ، وليس عليها أن تكمل الأشهر الناقصة ثلاثين يوما ، وما قلناه هنا في عدة الوفاة ينطبق على من صام شهرين متتابعين ، وينطبق أيضا على عدة الطلاق إذا حسبت

بالشهور ، وذلك في حال كون المطلقة صغيرة أو يائسة لا تحيض ٠ والله أعلم ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية ، وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالأشهر القمرية ، ويحتسب الشهر بهلاله إذا كانت الوفاة في أول الشهر ، فلو كانت بعض الشهور تامة ثلاثين يوما ، وبعضها ناقصة تسعة وعشرين يوما ، فالاعتداد صحيح ولا يلزم المعتدة قضاء ما نقص من أيام ذلك الشهر الناقص ، جاء في الموسوعة الفقهية (٢٩ / ٣١٥ - ٣١٦) : إن حساب أشهر العدة في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشهور القمرية لا الشمسية ، فإذا كان الطلاق أو الوفاة في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة ؛ لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) حتى ولو نقص عدد الأيام ؛ لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر ، فقال سبحانه : (فعدتهن ثلاثة أشهر) ، وقال تعالى (أربعة أشهر وعشرا) ، فلزم اعتبار الأشهر ، سواء أكانت ثلاثين يوما أو أقل - انتهى ، وأما إذا كانت الوفاة في أثناء الشهر – كما هو الحال في السؤال – فإنها تعتد بقية

الشهر الأول ، وثلاثة شهور بالأهلة –كاملة أو ناقصة- ، وعشرة أيام ، وما فاتها من الشهر الأول لها في حسابه طريقتان لأهل العلم :

الأولى : أن تحسب ثلاثين يوما ، سواء كان الشهر في واقع الأمر تاما أم ناقصا ؛ فإذا كانت قد اعتدت منه عشرين يوما ، أكملت عشرا في الشهر الخامس ، وهكذا ٠

الثانية : أن تعتد من الشهر الخامس بقدر ما فاتها من الأول ، سواء كان الشهر تاما أم ناقصا ٠وينظر : المغني (٨٥/٨) ، كشاف القناع (٤١٨/٥) ، الموسوعة الفقهية (٣١٥/٢٩) ، وبناءً على ما سبق ، إذا كانت بداية العدة في (٦ / ٤ / ٢٠١٢) ، وهو يوافق بالتاريخ الهجري – المعتمد في حساب العدة - (١٤ / جمادى الأولى / ١٤٣٣) ، فالعدة تنتهي في (٢٤ / رمضان / ١٤٣٣) ويوافق ذلك بالتاريخ الآخر (١٢ / ٨ / ٢٠١٢) والله أعلم ٠

وقال الدكتور عجيل النشمي في موقعه : المرأة إذا توفى عنها زوجها ولم تكن حاملا فعدتها أربعة شهور وعشرة أيام لقوله تبارك وتعالى (والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

وعشرا) (البقرة : ٢٣٤) ويكون حساب أشهر العدة بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية ، فإذا كانت الوفاة مع بداية الهلال أي في أوله فتعتبر الأشهر بالأهلة سواء كانت الأشهر ثلاثين يوما أو أقل ، وإن كانت الوفاة خلال الشهر ـ كما هو الحال في السؤال ـ فتعتبر المرأة شهران بالهلال ثم تحسب الأيام قبل الهلال وتكملها من الشهر الرابع ، وهذا رأي جمهور الفقهاء وهو الراجح وذهب السادة الحنفية إلى أن العدة تحسب بالأيام فتعتد المتوفى عنها زوجها مئة وثلاثين يوماً ، والعدة تنتهي في مثل الساعة التي توفى فيها الزوج فلو توفى الزوج في الليل ابتدئ حساب الشهر من هذا الوقت وينتهي في ذات الساعة تعد تمام أربعة أشهر وعشرة أيام ، هذا عند جمهور الفقهاء ، عدا المالكية فإنهم قالوا : لا يحسب يوم الوفاة إن توفي بعد فجره ، والأحكام السابقة من حيث بداية حساب الشهر ونهايته كما تنطبق على حال المتوفى عنها زوجها أيضا على المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها أو للصغيرة التي لم تحض أو التي جاوزت سن الحيض ولم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر ، وتحسب تسعين يوما عند الحنفية إذا كان

الطلاق أثناء الشهر ، **وقال الدكتور عجيل النشمي في موقعه :** تحسب العدة بالأشهر القمرية ومادام الوالد رحمه الله توفي أثناء الشهر فتحسب العدة ابتداء برؤية هلال رمضان ثم برؤية هلال شوال ثم ذي القعدة ثم رؤية هلال ذي الحجة فيحسب ٢٣ يوما من ذي الحجة ليكمل الأيام السبعة من شهر شعبان إذا كان الشهر ٣٠ يوما فيتم حينئذ أربعة أشهر وتزيدونها ١٠ أيام فتخرج من العدة في٤محرم والله أعلم ٠

وقال الشيخ سعد الخثلان برنامج الجواب الكافي : عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام كما قال الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ﴿البقرة ٢٣٤﴾ كيف تُحسب هذه الأربعة أشهر هل تحسب بالأشهر الهلالية أو تحسب بالعدد أو أنها بعضها يحسب بالعدد وبعضها بالأشهر الهلالية؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء ، والقول الراجح واختاره الإمام ابن تيمية رحمه الله أنها تحسب بالأشهر الهلالية القمرية يعني ليس بالأشهر الميلادية بالأشهر الهجرية القمرية هذا هو القول

الصحيح ، لكن هذا إذا كان هناك متابعة لدخول الشهر عن طريق معرفة دخول الشهر برؤية الهلال أما إذا كان كما هو حال الآن أن معظم الدول العربية أن دخول الأشهر يكون بالحساب ماعدا شهر رمضان وما بعده إلى محرم لكن بقية الأشهر يكون دخلوها بالحساب فإذا كان ليس هناك تحرّي وروية للأهلة فإنها تعمل بالحساب يعني تعتد مئة وثلاثين يومًا ، أما إذا كان هناك تحري ورؤية يعني كانت مثلا عدتها من شهر رمضان مثلا فإنها تحسبها بالأهلة فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يومًا تعتبر هذا شهرًا إذا كان مثلاً شوال ثلاثين يومًا تعتبره شهرًا ذو القعدة تسعة وعشرين يومًا تعتبره شهرًا ؛ فإذن الخلاصة نقول إذا كان هناك عناية بحساب الأشهر بطريقة رؤية الهلال فتعتبرها بالأهلة ، أما إذا لم يكن هناك عناية في البلد التي هي مقيمة فيها بهذه المسألة فتحسبها مئة وثلاثين يومًا ، وهذا العدة التي ذكرت هي التي للمرأة الغير الحامل أما الحامل فعدتها بِوَضع الحمل ، **وقال الشيخ الدكتور عبد الحي يوسف :** فعدة الوفاة تحسب بالأشهر الهجرية القمرية؛ لقوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت

للناس والحج} فدلت هذه الآية على أن حسابنا – معشر المسلمين – إنما يكون بهذه الأشهر المرتبطة بالهلال ، لا بالأشهر الشمسية الإفرنجية ، وهكذا في سائر عباداتنا كالصيام والإفطار والحج والزكاة والكفارات ؛ وكذلك تُعرف بالأهلة أوقات الديون المؤجلات، وآجال العقود في البيع ومدة العدد والحمل ، وغير ذلك مما هو من حاجات الخلق ، فجعله تعالى، حساباً ، يعرفه كل أحد، من صغير، وكبير، وعالم ، وجاهل ، فلو كان الحساب بالسنة الشمسية ، لم يعرفه إلا النادر من الناس والله تعالى أعلم ٠

القول الثاني : الحساب بالأيام القمرية

قال الدكتور صلاح محمد ابو الحاج : إنّ حساب أشهر العدّة في الطّلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشّهور القمريّة لا الشّمسيّة ، فإذا كان الطّلاق أو الوفاة في أوّل الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلّة ؛ لقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) ، حتّى ولو نقص عدد الأيّام ؛ لأنّ الله أمرنا بالعدّة بالأشهر ، فقال سبحانه (فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ) ، وقال تعالى (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) ، فلزم اعتبار الأشهر ، سواء أكانت ثلاثين يوماً أو أقلّ ؛ لما روى ابن عمر قال النبي ﷺ (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) ، يعني ثلاثين ثم قال (وهكذا وهكذا وهكذا) يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين ، في صحيح البخاري ، أما إن كانت الفرقة في أثناء الشّهر ، فإنّ العدّة تحتسب بالأيّام ، فتعتدّ من الطّلاق وغيره تسعين يوماً ، ومن الوفاة مائةً وثلاثين يوماً ؛ لأنّه إذا انكسر شهر انكسر جميع الأشهر، قياساً على صوم الشّهرين المتتابعين إذا ابتدأ الصّوم في

نصف الشّهر ؛ ولأنّ العدّة يراعى فيها الاحتياط ، فلو اعتبرناها في الأيّام لزادت على الشّهور ، ولو اعتبرناها بالأهلّة لنقصت عن الأيّام ، فكان إيجاب الزّيادة أولى احتياطاً والله أعلم ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فالمتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فعدتها وضع حملها كله ، وإن لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، قال ابن قدامة في المغني : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ ؛ وذلك لقوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } انتهي ، وهذه العدة إنما تحسب بالأشهر القمرية وليست بالشمسية ، وإذا كان يوم وفاة زوجها هو اليوم الذي ذكرته فإن ذلك يقابله في كثير من البلاد يوم ١٥ من شهر محرم ١٤٣١هجري ، وبالتالي يكون انتهاء العدة يوم ٢٥ شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هجري ، وإن حصل شك في موافقة يوم وفاته للخامس عشر من شهر المحرم جعلته يوم السادس عشر، وبالتالي فتنتهي عدتها يوم السادس والعشرين من

شهر جمادى من سنة ١٤٣١ هجري إذا كان شهر الوفاة مكملا ثلاثين ، وإن كان ناقصا فإن عدتها تنتهي يوم السابع والعشرين من جمادى الأولى من نفس السنة ، والأصل أن عدة الوفاة يتعين الاحتياط في إكمالها حتي يحصل يقين بتمامها ويشهد لما ذكرنا ما جاء في الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري متحدثا عن عدة الوفاة : وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فإن جهلت استهلال الأهلة لحبس أو غيره اعتدت بمائة وثلاثين يوما أخذا بالأحوط - انتهى ، **وفي موقع الاسلام ويب :** نسأل الله تعالى الرحمة والمغفرة لأبيك، وعدة أمك إن كانت حاملا فإنها تنتهي بوضع حملها كله قال تعالى: وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يضعن حملهن. {الطلاق ٤} ، وإن لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام قال تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) { البقرة ٢٣٤ } ، وتبدأ من يوم الوفاة وحساب عدتها يكون بالأشهر القمرية سواء كانت مكتملة ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين ؛ إلا أن شهر رمضان الذي هو شهر الوفاة فلا بد من تكميله ثلاثين يوما ، وبناء على ذلك

فإن أمك تمكث في عدتها بقية شهر رمضان وشهر شوال وذي العقدة وذي الحجة وتنتهي عدتها في الحادي والعشرين من شهر المحرم من سنة ١٣٣١هجرية ، هذا إذا كان شهر رمضان كاملا ثلاثين يوما ، وأما إذا كان تسعة وعشرين فإن عدتها تنتهي في الثاني والعشرين من شهر المحرم عندما تحين الساعة التي توفي فيها زوجها ٠

الـــــــراجح

الراجح والله اعلم هو القول الأول وهو احتسابها بالشهر سواء كان كاملا أو ناقصا

والحمد لله رب العالمين

محمد فنخور العبدلي

ربيع الثاني ١٤٣٦هـ